

المحاضرة الخامسة:

قانون المنافسة

قانون المنافسة صادر بموجب الأمر رقم 03 - 03، وهو معدل بقانونين اثنين هما:

-القانون رقم 08 - 12

-والقانون رقم 10 - 05

القوانين متوفرة على المنصة للاطلاع والمراجعة

أولاً: تعريف المنافسة

المنافسة هي تلك الوضعية التي يجد فيها شخص أو مؤسسة نفسه فيها إزاء شخص أو مؤسسة أو أكثر، يقدمون خدمات أو منتجات، تكون على الأقل متكافئة من حيث الجودة والأسعار، للمستهلك، سعياً منهم إلى تحقيق الأرباح من خلال عرض الخدمات أو المنتجات بأفضل العروض.

وينطبق مصطلح المنافسة على الأنشطة الإنتاجية والتجارية والخدمية على السواء، وحتى وإن كانت الأنشطة ذات طبيعة مدنية.

قانون المنافسة:

يمكن استخلاص تعريف قانون المنافسة من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم.

قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، مقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مجموعة من المبادئ التي تضبط المنافسة بين الممارسين لمختلف النشاطات الاقتصادية. ولما كان مبدأ حرية التجارة والصناعة أهم مبدأ تقوم عليه المنافسة، والذي بدوره فتح المجال لكل من أراد ممارسة النشاط الاقتصادي أن يقوم به بدون قيود أو عوائق، كان لزاماً على المشرع أن يضبط ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية بهدف توفير شروط وجوده وبقائه، حتى لا يكون الحق في المنافسة وسيلة للقضاء عليها أصلاً.

فحماية المنافسة يتطلب إقرار مبادئ تقوم جنبا إلى جنب مع حرية التجارة والصناعة، وهي المبادئ التي سيتم توضيحها تباعا كما يلي:

1. مبدأ حرية الأسعار

إن حرية الأسعار مرتبط كمبدأ بمبدأ حرية المنافسة، إذ لا يمكن ممارسة حرية الأسعار إلا في ظل حرية كل شخص في ممارسة النشاط الاقتصادي.

حرية المنافسة هي نظام اقتصادي وقانوني يتمتع فيه كل شخص أو مؤسسة بحرية ممارسة أي نشاط اقتصادي، من إنتاج أو بيع توزيع أو خدمات أو بيع، وبالشروط التي يراها مناسبة. على أن الدولة لا تتدخل إلا لضمان هذه الحرية وحماية القواعد التي تحكم الاقتصاد ومنع التصرفات التي تضر بهذه الحرية.

ويترتب على حرية المنافسة، حرية الأسعار، والذي يقصد به أن يكون تحديد أسعار المنتجات والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، حيث تتم ممارسة هذه الحرية في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما عند تحديد تركيبة أسعار السلع في مختلف نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد، أيضا أسعار مقابل تأدية الخدمات من جهة، ومن جهة أخرى هوامش الربح.

ويعد مبدأ حرية الأسعار من أهم مبادئ المنافسة الحرة في ظل اقتصاد السوق، والذي نص عليه المشرع بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار:

- يمكن للدولة ان تتدخل وتقيد مبدأ حرية الأسعار، وذلك إذا توفرت الشروط المحددة في صلب المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويتعلق الأمر بكل من:
- أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.
 - اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل

داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

- وفي هذه الحالات، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

2. مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة هو القاعدة الأساسية في قانون المنافسة التي تهدف لمنع أي اتفاقات أو سلوكيات بين الشركات (أو الأعوان الاقتصاديين) من شأنها الحد من المنافسة الحرة في السوق، نظرا لخطورة هذه الممارسات كونها تعيق المنافسة وتؤثر سلبا على قواعد اللعبة الاقتصادية، تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لحظر هذه الممارسات، وخول السلطات العمومية الوسائل التي تمكنها من حماية المنافسة الحرة..

3. مبدأ تنظيم التجميعات الاقتصادية

يعد التجميع الاقتصادي من بين الحريات التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحكامه، فالتجميع الاقتصادي عبارة عن آلية لتوسيع نطاق النشاط الذي تمارسه المؤسسات في السوق. ويرتكز مبدأ تنظيم التجميعات الاقتصادية على تحقيق التوازن بين فوائد التركيز الاقتصادي (مثل تعزيز القدرة التنافسية وزيادة الإنتاجية) ومخاطر الاحتكار والإضرار بالمنافسة، حيث تخضع هذه العمليات لرقابة هيئات مختصة (مثل مجلس المنافسة) لتقييم أثرها على السوق وتحديد ما إذا كانت ستعزز الكفاءة الاقتصادية أم ستخلق وضعيات مهيمنة، مع مراعاة المصلحة العامة وتجنب تقليل عدد الفاعلين في السوق بشكل يضر به، وتُقرّر هذه الهيئات الترخيص أو رفض التجميع بناءً على دراسات تفصيلية لأثره على المنافسة.

من هنا، يفهم أن التجميعات الاقتصادية لا تعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت في إطار القانون ووفقا للشروط التي حددها قانون المنافسة في مواده من 15 إلى 22 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ثالثا: نطاق تطبيق قانون المنافسة:

عرف تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر تطورا عبر التعديلات المدخلة عليه بموجب أحكام القانون 08 - 12 وكذا القانون 10 - 05 الذي أضاف نشاطات أخرى لم تكن منصوص عليها من قبل، ليستقر مجال إعمال قواعده وتطبيقها من حيث الأشخاص والموضوع على النحو التالي:

1-تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص:

حددت المادة 2 من الأمر 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة مجموعة من الأشخاص الخاضعين لتطبيق قواعد المنافسة، وهم أشخاص من القانون العام ومن القانون الخاص، ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة، والتي ورد تعريفها في المادة 3 من ذات الأمر

يرجى مراجعة النصوص القانونية المشار إليها في هذه المحاضرات

وعليه يلاحظ أن المؤسسة لا تخرج عن إطار كونها أشخاصا طبيعيا كالتجار والحرفيين وأشخاصا معنوية كالشركات التجارية أو المدنية، الجمعيات والمنظمات المهنية وكذا المؤسسات العمومية المؤدية لنشاط اقتصادي.

2-تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع:

استنادا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03 - 02 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن قانون المنافسة يطبق على:

أ-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، نشاطات التوزيع بما فيها استيراد السلع

لإعادة بيعها على حالها ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

ب-الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ونضيف كملاحظة أن خضوع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، يجب ألا يعيق أداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة.

رابعا: الممارسات المقيدة للمنافسة

تُعرف الممارسات المقيدة للمنافسة بأنها تلك الأفعال التي تقوم بها المنشآت بهدف الإخلال بالمنافسة المشروعة أو الحد منها، مما يؤثر سلباً على كفاءة السوق ومصلحة

المستهلك. لذلك تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة تحظر بشكل صريح هذه الممارسات المقيدة للمنافسة. وتتمثل هذه الممارسات في كل من:

1-الاتفاقات المحظورة

يقصد بالاتفاقات كل تواطؤ أو تفاهم بين المؤسسات يتجسد في شكل ممارسات أو أعمالاً مدبرة، أو كل اتفاقية أو اتفاق سواء صريح أو ضمني، يهدف أو يمكن أن يهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق. وقد عبر عنها المشرع ب: "...عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ... المادة 06 من الأمر رقم 03 - 03.

وقد أوردت المادة 6 أعلاه أمثلة عن صور المساس بالمنافسة:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

2-التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها

المادة 07 من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم.

التعسف في وضعية الهيمنة هو استغلال شركة قوية لقوتها في السوق (احتكار أو هيمنة) بطرق تقيد المنافسة وتضر بالآخرين، مثل تحديد أسعار تعسفية، عرقلة دخول منافسين، فرض شروط غير عادلة (بيع مشروط/مرافق)، تقليص الإنتاج، أو اقتسام

الأسواق؛ وهذا السلوك محظور قانوناً لأنه يخل بآليات السوق ويضر بالمستهلكين، ويتمثل في ممارسات مثل التسعير الإقصائي، حجب الوصول للمرافق، والبيع الإلزامي لمنتجات تكميلية، مما يؤدي لتوازن قوة غير عادل.

وأما عن وضعية الهيمنة، فيقصد بها سيطرة اقتصادية تمكّن مؤسسة من التأثير بشكل كبير على السوق، دون أن تكون بالضرورة احتكاراً كاملاً، وقد تكون فردية أو جماعية (بين عدة مؤسسات). فإذا لم تكن وضعية الهيمنة متعسف فيها، فهي ليست من الممارسات المقيدة للمنافسة، بل إن التعسف في وضعية الهيمنة هو ما يعتبر تقييداً للمنافسة وإضراراً بالسوق وبالمستهلكين أيضاً.

صور التعسف في وضعي الهيمنة:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

3- الأعمال والممارسات الاستثنائية

الممارسة الاستثنائية هي كل عقد أو عمل يسمح لمؤسسة بالتحكم في نشاط تجاري، فتسيطر سيطرة كاملة أو شبه كاملة (استثناء) على إنتاج، توزيع، خدمات، أو استيراد سلعة أو خدمة معينة. ولذلك يتم حظرها نظراً لخطورتها على السوق وعلى المستهلكين، وتُعتبر ممارسة محظورة رغم أي إيجابيات قد تبدو للبعض، بحسب ما تضمنته

وقد نص عليها المشرع في صلب المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم

فهدفها ليس مجرد التنافس، بل منع المنافسين الآخرين من دخول السوق أو التأثير على الأسعار، مثل حجب المنتجات عن أسواق معينة أو فرض قيود على الموزعين. ولذلك تم حظرها.

4-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

وضعية التبعية الاقتصادية هي تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا. وعليه يشترط أولا تواجد وضعية التبعية الاقتصادية، بالإضافة إلى وجود التعسف في استغلالها مما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة.

تعرض المشرع لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03- 03 ومن الأمثلة عن التعسف في وضعية التبعية ما يلي:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي،

-البيع المتلازم أو التمييزي،

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرر

5-عرض الأسعار أو ممارستها عند البيع للمستهلكين بشكل مخفض تعسفيا

قد تقوم مؤسسة بعرض سلعها أو خدماتها بأسعار مخفض بشمل تعسفي ومبالغ فيه، بحيث وبسبب المبالغة في التخفيض، تكون الأسعار أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. وفي هذه الحالة، من شأن هذا النوع من الممارسات أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق. لذلك تدخّل المشرع وحظر مثل هذه الممارسات بموجب نص المادة 12 من الأمر رقم 03- 03.

يرجى مراجعة النصوص القانونية المشار إليها في هذه المحاضرات